

## وسائل الشيعة

- [ 393 ] رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن بشير مثله إلا أنه قال: حتى يميل اللسان
- (2). (22823) 4 - ثم قال: وفي خبر آخر، لا يكون الوفاء حتى يرجح. (22824) 5 - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزوم، عن رجل، عن إسحاق بن عمار قال: قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيًا لم يأخذه (1) إلا راجحًا، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصًا. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3). (22825) 6 - وعنه، عن الحجال، عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني صاحب نخل فخيرني بحد انتهى إليه فيه من الوفاء، فقال (1): انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (2). (22826) 7 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي
- \_\_\_\_\_ (2) الفقيه 3: 123 / 353. 4 - الكافي 5: 160
- 5 / 5، والتهذيب 7: 11 / 43، الفقيه 3: 123 / 546. 5 - الكافي 5: 159 / 2. (1) في نسخة من الفقيه: يأخذه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 123 / 534. (3) التهذيب 7: 11 / 46. 6 - الكافي 5: 59 / 3. (1) في نسخة زيادة: أبو عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (2) التهذيب 7: 11 / 45. 7 - قرب الإسناد: 27. (\*)
- \_\_\_\_\_